Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلم[324]: «بخلاف الصغير الآدمي على الأصح» حكى المازري الإتفاق في هذه المسألة، وقال الباجي[325]: القياس عندي أن يكون صغير الرقيق جنساً مخالفاً لكبيره، وكلام الباجي هو مقابل الأصح، وهذا خارج عن قاعدته. انظر ابن عبد السلام والتوضيح .

فصل

[13/أ] قد يأتي بالأصح في مقابلة أقوال فيذكره / في مقابلة الشاذ منها فقط، كقوله في باب الحجر:[326] «[وتصرفه قبل الحجر][327] على الرد كالمحجور عليه [على الأصح»][328]، والمعلوم أن الشاذ أن تصرفه قبل الحجر ماض، وفي المسألة أربعة أقوال. ثم قال: وعليهما، فعلمنا[329] أنه إنما أراد ذكر الأصح ومقابله دون ما عداهما من الأقوال، وقد يكون في المسألة ثلاثة أقوال، فيذكر الأصح ليفيد معرفة الأصح منها، كقوله في بيع الثمار: «وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح»[330].

الفصل الرابع: في الصحيح

من قاعدة المؤلف [أنه][331] يستغني بذكر الصحيح عن مقابله، وهو

---

(324) انظر جامع الأمهات ورقة 126 (أ).

(325) انظر المنتقي جـ 4 ص 160 .

(326) والعبارة من أولها: وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئاً. وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الأصح، بناء على أن الرد للسفه لا للحجر، وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر. انظر جامع الأمهات ورقة 132 (أ)

(327) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، (ت).

(328) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(329) عبارة (حـ): فقلنا.

(330) انظر جامع الأمهات ورقة 124 (أ).

(331) ما بين القوسين ساقط من (حـ) وعبارة (ت) قد يستغني.